

بلاغ

تفتح وزارة العدل باب الترشح لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لتسديد الشغور
عن طريق النقلة أو الإلحاق للعمل بمحكمة الإستئناف بسليانة

الرتب والأصناف	العدد المطلوب	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة	الملاحظات
الرتبة من الصنف "ب"	07	* يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على رتبة من الصنف "ب". - مترسما.	* مطلب ترشح باسم السيد وزير العدل يتضمن موافقة الرئيس المباشر (وفق أنموذج المطبوعة المصاحبة لهذا البلاغ). * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. * نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بتسمية المترشح في رتبته الحالية. * نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوينية.	الأعمال التي سيقوم بها المترشح: - تنفيذ الأعمال الموكولة لكتابة المحكمة. - تطبيق الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بكتابة المحكمة.
الرتبة من الصنف "ج"	05	* يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على رتبة من الصنف "ج". - مترسما.	* نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية. * قائمة في الخدمات مرفقة بالمؤيدات (جميع القرارات المضمنة بالقائمة).	الأعمال التي سيقوم بها المترشح: - تنفيذ جميع أعمال الكتابة الإدارية منها والإدارية. - القيام بأعمال الرقن.

عن وزير العدل وبمقتضى
المدير العام للمصالح المشتركة
بمقتضى اسم المصالح المشتركة

الرتبة من الصف "د"	04	* يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على رتبة من الصف "د". - مترسما.	* شهادة في خلو الملف الإداري من العقوبات التأديبية ممضاة من قبل المصالح المختصة. * نسخ من بطاقات الأعداد السنوية لسنوات 2016 و 2017 و 2018. * نسخة من رخصة السياقة بالنسبة للعملة من الوحدة الثانية.	الأعمال التي سيقوم بها المترشح: - تهيئة الجلسات وحضور أعمالها ونقل الوثائق والملفات والمحجوز بين مختلف المصالح. - إستقبال وتوجيه المتقاضين وطالبي الخدمات ومصاحبتهم عند الإقتضاء لدى المصالح المعنية.
عملة من الوحدة الأولى	07	* يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على الصف 1 أو 2 أو 3. - مترسما.		الأعمال التي سيقوم بها المترشح: - الحراسة - التنظيف
عملة من الوحدة الثانية	03	* يجب على المترشح أن يكون: - متحصلا على الصف 4 أو 5 أو 6 أو 7. - مترسما.		الأعمال التي سيقوم بها المترشح: - السياقة

* توجه مطالب الترشح إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة العدل (شارع باب بنات 1030 تونس)، في أجل أقصاه يوم 31 جويلية 2019 وكل مطلب يرد بعد الأجل المذكور أو تنقصة وثيقة من الوثائق المطلوبة يعتبر لاغيا.

* لتحميل أنموذج المطلب يتعين على المترشح الولوج إلى بوابة وزارة العدل على الموقع التالي: (<http://www.e-justice.tn>)

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير العام للمصالح المشتركة
بالتوقيع: السخايعيلي